

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٧

بتعليه مبلغ بميزانية وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ لحساب الأمانات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات يعلى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون الف جنيه) من الاعتماد المدرج بالبند ١٥ - الأبحاث العلمية بالباب الثالث "المصرفات الاستثمارية" من ميزانية وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ لحساب الأمانات مبالغ مخصصة بها على مصرفات الميزانية ويخصص هذا المبلغ للصرف منه على عملية توريد أجهزة أبحاث التربة واختبار المواد للعامل المركزية والمتنقلة المتعاقد عليها مع شركة سويل تست الأمريكية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالاختصاصات المبينة في القانونين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما وعلى وجه الخصوص بما يأتي :

(أولاً) توزيع استثمار أموال الصندوق وفقاً لمقتضيات تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية .

(ثانياً) وضع النظم الكفيلة بقيام صندوق التأمين والمعاشات بالأعمال التي يؤديها وتحقيق الأفاضل المرجوه منها .

(ثالثاً) إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(رابعاً) اعتماد الحسابات الختامية قبل عرضها على الجهات المختصة .

(خامساً) إصدار اللوائح الداخلية للهيئة وتناول على الأخص القواعد التي تتبع في الحسابات والشئون المالية والإدارية وشئون العاملين

(سادساً) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تعدها الدولة في هذا الشأن

(سابعاً) وضع قواعد منح المكافآت للعاملين بالهيئة وتقرير نظير ما يقومون به من أعمال خاصة .

(ثامناً) النظر في التقارير التي تقدم إلى المجلس عن الحالة المالية للصندوق أو عن أعمالها .

(تاسعاً) النظر في المسائل التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ٤ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاحها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر